شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

⑤ 179 ⑥ | Lym / 16 - ب / بمتواتر ، فإنه إذا لم تحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواترا ً ، | كما صرح به المصنف في الشرح ، (وهو) إشارة إلى أن ّما بعده خبر لا صفة | (الصفيد للعلم اليقيني) أي الضروري ، والحصر إضافي ، يعني أن المتواتر هو | المفيد للعلم / اليقيني ، أي الذي يضطر الإنسان إليه ، بحيث لا يمكن دفعه كما | يحققه بُعيد ذلك . | | (فأخرج) أي التقييد باليقيني . | | (النظري ّ) أي الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر . | | (على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت) قيل : قوله : بشروطه لغو ، لأنه | داخل في مفهوم المتواتر . وأجيب بأنه متعلق بالأول ، لا بالصفيد كما ذكره شارح ، | أي الأول مع شروطه هو المتواتر ، وبهذا يندفع النظر السابق . | | (واليقين) أي علمه . | | (هو الاعتقاد) وهو شامل لجميع التصديقات ، وبه خرج الشك ، وأخرج | بقوله : | | (الجازم) المراد به القاطع الجازم صاحبه به ، الظن ّ : وهو ترجيح أحد طرفي |